

القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول (تم إلغاء وتعويض الفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2008 والمؤرخ في 4 أوت 2008): يعتبر قرضا مسندا بنسبة فائدة مشطة كل قرض اتفاقي مسند بنسبة فائدة فعلية جمالية تتجاوز عند إسناد القرض، بأكثر من الخمس معدل نسبة الفائدة الفعلية المطبقة خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للعمليات من نفس النوع. ويحدد البنك المركزي التونسي العمليات التي تخضع إلى نفس نسبة الفائدة المشطة. وتعتبر عمليات البيع بالتقسيط قروضا اتفاقية وتخضع لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2: تؤخذ، بعين الاعتبار عند تحديد نسبة الفائدة الفعلية الجمالية للقرض، بالإضافة إلى الفوائض، المصاريف، العمولات والتأجيلات المباشرة وغير المباشرة مهما كان نوعها المرتبطة بإسناد القرض عدا المستثناة بأمر.

وتضبط بأمر كيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وكيفية نشرهما.

الفصل 3: يتعين التنصيص على نسبة الفائدة الفعلية الجمالية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون في كل كتب يتعلق بعقد قرض يخضع لهذا القانون.

وفي صورة عدم التنصيص على النسبة المذكورة يعتمد معدل نسبة الفائدة الفعلية المطبقة خلال السداسية السابقة ويعاقب المقرض بخطية تتراوح بين خمسمائة وثلاثة آلاف ديناراً.

الفصل 4: في صورة تطبيق نسبة فائدة مشطة، فإن المبالغ التي وقع قبضها بدون موجب، يقع ارجاعها للمقترض مع توظيف نسبة الفائدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 1100 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك ابتداء من تاريخ قبضها.

الفصل 5: يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ديناراً أو بإحدى العقوبتين فقط كل من اسند قرضا بنسبة فائدة مشطة.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

وإذا كان المخالف ذاتا معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص ثبتت مسؤوليته ممن له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلب العقوبات نفسها على المشاركين في الأفعال المذكورة أعلاه.

ويمكن للمحكمة أن تأذن بنشر النص الكامل لقرارها أو مقتطفات منه في الصحف اليومية التي تعينها ويتحمل مصاريفه المحكوم عليه.

الفصل 6: تستخلص مبالغ الخطايا باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 7: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له وخاصة الأمران المؤرخان على التوالي في 3 فيفري 1937 و 24 جوان 1954 المتعلقان بزجر الربا.